معنيا بالقوت • والزم نفسه ان لا يجعل لها حظا من هذه الاشيا الا
بالقدر الضرورة • وهي الكفاية التي لا بقا الروح الحيواني • باقل منها
ووجد ما تدعوا اليه الضرورة في بقا هذا الروح امرين احدهما ما
يمده من داخل ويخلف له بذلك بدل ما يتحلل منه وهو الغذا والثاني
ما يقيه من خارج ويدفع عنه وجوه الاذى من البرد والحر والمطر والحيوانات
الموديه ونحو ذلك • ورأى ان تناول ضرورياته من ذلك جزافا كيف
اتفق وربما وقع في السرف واخذ فوق الكفاية فكان سعيه على نفسه
وهو لا يشعر • فراى ان الحزم له ان يفرض لنفسه حدودا لا يتعداها
ومقادير لا يتجاوزها وبان له ان هذا الفرض يجب ان يكون في جنس
ما يتغذى به واي شي يكون وفي مقداره وفي المدة التي يكون بين العودات
اليه فنظر اولا في اجناس ما يتغذى • فراها ثلثة اضرب اما نبات لم يكمل
بعد ولم ينته الى غاية تمامه وهي اصناف البقول الرطبة الذي يمكن الاغتذا
بها • واما ثمرات النبات الذي قد تم وتناها واخرج بذره ليتكون منه
آخر من نوعه • وهذه هي اصناف الفواكه رطبها ويابسها واما حيوان
من الحيوانات التي يتغذا بها اما البرية واما البحرية وكان قد صح عنده
الاجناس كلها من فعل ذلك الموجود الواجب الوجود الذي تبين له
ان سعادته في القرب منه وطلب التشبه به • ولا محالة ان الاغتذا
بها مما يقطعها عن كمالها ويحول بينها وبين الغاية المقصودة بها
فكان ذلك اعتراضا على فعل الفاعل وهذا الاعتراض مضاده

لما يطلبه من القرب فراى ان الصواب كان له ان يمتنع عن الغذا
جملة واحدة لاكنه لما لم يمكنه ذلك راى انه ان امتنع آل ذلك
الى فساد جسمه فيكون ذلك ايضا اعتراضا على فعل فاعله اشد
من الاعتراض الاول اذ هو اشرف من تلك الاشيا الاخرى التي
يكون فسادها سببا لبقايه • فاستسهل امر الضررين وسامح • في
اخف الاعتراضين • وراى ان ياخذ متى عدمت ايها تيسر • له
بالقدر الذي يتبين بعد هذا فاما ان كانت كلها موجودة فينبغي
له حينيذ ان يتثبت ويتخير ما لم يكن في اخذه كبير اعتراض على فعل
الفاعل • وذلك مثل لحوم الفواكه التي قد تناهت في الطيب وصلح
ما فيها من البزر للتوليد المثل على شرط التحفظ بذلك البزر ان لا ياكله
ولا يفسده ولا يلقيه في موضع لا ينبت فيه مثل الصفا والسبخة ونحو هما
فان تعذر عليه وجود مثل هذه الثمرة ذات اللحم الغاذي كالتفاح ح
والكمثرى والاجاص ونحوها كان له عند ذلك ان ياخذ اما من
الثمرات التي لا يغذوا منها الا نفس البزر كالجوز والقسطل واما
من البقول التي لا تصل بعد حد كمالها والشرط عليه في هذين ان
ياخذ اكثرها وجودا واقواها توليدا وانه لا يستاصل اصولها
ولا يفني بزرها فان عدم هذه فله ان ياخذ الحيوان او بيضه
والشرط عليه في الحيوان ان ياخذ من جنسه ما يتغذا به واما المقدار ر
فراى ان يكون بحسب ما يسد خلة الجوع ولا يزيد عليها • واما الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)